وفي صحيح مسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة
على الميت اي من افعال الكفر ولا باس بالبكاء بارسال الدمع
في الجنازة وفي المنزل لقوله صلى الله عليه وسلم انه لا يعذب
بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار
الى لسانه او يرحم متفق عليه وان كان مع الجنازة صائحة
او نائحة زجر ومنع فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة
وتشييعها لما اقترن به من البدعة وينكر بقلبه وإذا انتهت
الجنازة الى القبر كره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق
لان القصد من حضور دفن الميت اكرامه وفي جلوسهم
قبل وضعه ازدراء به ولانه قد يقع الحاجة الى التعاون
والقيام ما امكن فيه واذا وضعت عن الاعناق يجلسون
ويكره القيام ذكره قاضي خان وهو مقيد بعد الحاجة
والضرورة على ما لا يخفى اللحد في الدفن اللحد في
القبر افضل عند الائمة الاربعة ان امكن والا فالشق
كذا ذكره السروجي وفي فتاوى قاضي خان والسنة في
القبر اللحد وان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق
انتهى والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق
لغيرنا رواه ابو داود والترمذي وروى ابن ماجة عن انس
رضي الله عنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
بالمدينة رجل يلحد واخر يضرح فقالوا نستخير ربنا
ونبعث اليهما فايتهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق
صاحب اللحد فلحد وارسول الله صلى الله عليه وسلم
واخرج مسلم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال
في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن
نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وروى

ابن حبان

ابن حبان في صحيحه عن جابر انه صلى الله عليه وسلم الحد و
نصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض نحو شبر واللحد
ان يحفر في جانب القبل من الارض حفيرة فيوضع فيها
الميت وينصب عليها اللبن والشق ان يحفر حفيرة
كالنهر ويبني جانبيها باللبن او غيره ويوضع الميت
بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس الميت
الميت واستحب بعض الصحابة ان يرمس في التراب
رمسا يروي ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص
وقال ليس احد جنبي اولى بالتراب من الاخر وقال
صاحب المنافع اختاروا الشق في ديارنا لرخاوة
الاراضي فيتعذر اللحد فيها حتى اجازوا الاجر وفي
الخشب واتخاذ التابوت ولو كان من حديد ومثله
في المبسوط ويكون التابوت من راس المال اذا كانت
الارض رخوة او ندية في كون التابوت في غيرها مكروها
في قول العلماء قاطبة وفي قاضي خان ينبغي ان يفرش
فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل
اللبن الخفيف عن يمين الميت وشماله ليصير بمنزلة
اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت
للنساء يعني ولو لم تكن الارض رخوة فانه اقرب
الى الستر والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر
ومقدار عمق القبر قدر نصف قامة ذكره في الروضة
وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان
زاد فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن
فعلم بهذا ان الادنى نصف القامة والاعلى القامة
وما بينهما بينهما ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة

القبلة